

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع5603-دد

تاريخه : 2006/01/26

المبادئ :

- حيث إن التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة ينقضي الالتزام بمجرد قيامها ولذلك لم يربط المشرع الآجال المحددة لحصوله بنوع الدعوى التي تسقط بمضيها وإنما ربطها بمصدر الالتزام ذاته فإن كان مصدر الالتزام الإرادة (عقد أو شبه عقد) انقضى الالتزام بالمدد المحددة بالفصل 402 و غيره من م ا ع أو بأي نص قانوني آخر يتعلق بالالتزامات الإرادية أو شبهها وإن كان مصدر الالتزام فعلا ضارا (جنحة أو شبه جنحة) انقضى الالتزام بأحد الأجلين المنصوص عليها بالفصل 115 من م ا ع أو بأي أجل آخر يحدده القانون لانقضاء الالتزامات القانونية.

- إن التقادم المسقط باعتباره قرينة قانونية قاطعة يختص المشرع دون سواه بإنشائها وضبط أركانها وشروطها وليس للقاضي أو الأطراف حق التصرف فيها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع5603-دد بتاريخ 6 جويلية 2004 المقدم من طرف الاستاذ ع م.

نيابة عن : شركة ت م. في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ح ع.

نائبها الاستاذ ع ب.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت ع8807دد بتاريخ 13 أبريل 2004 والقاضي بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدها ب300 دينار أتعاب تقاض وأجرة محاماة معدلة عن هذا الطور.

بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات المطعن وعلى تقرير الرد المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء من الخطية وإرجاع معلومها لمن أمنه.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح علنا بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة محاميها انها تعرضت بتاريخ 23 جوان 1992 إلى حادث مرور يتمثل في اصطدام السيارة التي كانت تمتطيها من الخلف من قبل سيارة نوع ... صدمتها بدورها من الخلف الشاحنة المؤمنة لدى المطلوبة واحيل سائقا السيارتين الصادمتين على القضاء الجزائي فأدانهما وقضى بتخطئة كل واحد منهما ثم اعترض سائق السيارة على ذلكم الحكم فتمت تبرئة ساحته وبما أنها تضررت من الحادث وعملا بأحكام الفصل 96 من م ا ع فقد طلبت الاذن تحضيريا بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط الحاصلة لها والإذن لها بعد ذلك بتقديم طلباتها المالية على ضوء نتيجة الاختبار.

ورد نائب المطلوبة شركة التأمين على ذلك بان الدعوى سقطت بمرور الزمن وفق احكام الفصل 115 من م ا ع لان العلم حصل للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه بموجب القضية الجناحية الصادر فيها الحكم في 1993/4/6 تحت ع25185دد والذي تولت الإعلام به في 8 و9 ديسمبر 1995 حسب محضر الإعلام ع27098دد المحرر من طرف عدل التنفيذ بتونس ش و. ولم تقم بدعوى الحال إلا في 23 أوت 2000 وطلب على ذلك الاساس الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها في القضية ع17638دد بتاريخ 28 مارس 2002 باعتبار حافظ الوسيلة الصادمة يتحمل كامل مسؤولية الحادث وبإلزام المدعى عليها شركة ت م. في شخص ممثلها القانوني بوصفها حالة محله بان تؤدي للمدعية:

1/12000.000 دينار لقاء الضرر البدني الحاصل في الأعصاب.

2/4000.000 دينار لقاء الضرر المعنوي.

3/200.000 دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم عليها بالحكم المشار إليه على أساس سقوط الدعوى بمرور الزمن لان الحكم الجزائي الاعتراضي صدر يوم 25 جانفي 1996 والقيام بالدعوى كان بعد مضي اكثر من ثلاث سنوات.

فاقرت محكمة الاستئناف بتونس هذا الحكم بقرارها ع-94211دد الصادر في 31/12/2002 استنادا إلى ان سقوط الحق بمرور الزمن بمضي أجل ثلاث سنوات يتعلق بالجنح وما ينزل منزلتها أي بالدعاوي المؤسسة على أحكام الفصلين 82 و 83 من م ا ع لا بالدعاوي المقامة على أساس المسؤولية الشبيهة التي ميناها الضمان الواردة في الفصل 96 من م ا ع والتي تخضع في أجل سقوطها إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 115 من م ا ع أي خمس عشرة سنة.

فتعقبته المطلوبة في الاصل ناعية عليه:

الخطأ في تطبيق أحكام الفصلين 96 و 115 من م ا ع:

قولاً أن المسؤولية عن الخطأ العمدي تتعلق أيضا بالضمان مثلها مثل المسؤولية عن الخطأ غير عمدي وان الفصلين 82 و 83 من م ا ع وكذلك الفصل 96 من نفس المجلة واردة في الباب الثالث تحت عنوان الالتزامات الناشئة عن جنحة وما ينزل منزلتها وان كل هذه المسؤولية ينطبق عليها الفصل 115 من م ا ع أي أن أجل القيام بالدعوى يكون في بحر ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر وحصول العلم للمتضرر بمن تسبب فيه في بحر ثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وان المشرع جعل للمتضرر المذكور مدة قصوى تساوي 15 سنة للقيام وذلك بقوله "وفي كل حال تسقط الدعوى بخمس عشر سنة من وقت حصول الضرر بما يجعل ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد في حكمها متسم بالخطأ في تطبيق الفصلين 96 و 115 من م ا ع".

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها ع-25180دد بتاريخ 7/7/2003 بالنقض والإحالة بناء على أن القيام بالدعوى حصل بعد اكثر من ثلاث سنوات من صدور الحكم الجزائي الاعتراضي في 25 جانفي 1996 والذي بموجب صدوره حصل العلم بالضرر وبالمتسبب فيه بما يجعل الدعوى قد سقطت بمرور الزمن.

وحيث تمت اعادة نشر القضية إلا ان محكمة الاحالة قضت بموجب الحكم ع-6010دد بتاريخ 13/4/2004 بإقرار الحكم الابتدائي أي خلافا للمنحى الذي انتهجته محكمة التعقيب استنادا إلى ان اساس القيام بقضية الحال هو المسؤولية الشبيهة مناط الفصل 96 من م ا ع والتي تعتمد على فكرة الضمان وتحمل التبعة التي تؤدي حتما إلى وجوب تحمل حافظ الشيء بتعويض المضررة الناجمة عن فعل ذلك الشيء بصفة موضوعية بدون النظر إلى نوعية الخطأ سواء كان قصديا او غير قصدي وبالتالي فهي تختلف عن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي المنصوص عليها بالفصول 82 و 83 و 92 و 93 من م ا ع ذلك

انها لا تعتمد على نظرية الخطأ وطالما اختارت المتضررة القيام على المسؤولية الشبئية فلا يمكن معارضتها بالأجل القصير المحدد بثلاث سنوات والمنطبق على المسؤولية التقصيرية المرتكزة على الخطأ وتأسيسا على ذلك فان أجل التقادم المنطبق في قضية الحال هو أجل الخمسة عشر عاما والذي ينطلق احتسابه من تاريخ حصول الضرر وبالتالي فان أجل القيام بدعوى موضوع هذه القضية لم يسقط بمرور الزمن.

فتعقبته الطاعنة للمرة الثانية ولنفس السبب ناعية عليه:

الخطأ في تطبيق الفصل 115 من م ا ع:

وذلك لأنه لا فرق بين الفصلين 82 و83 والفصل 96 وكذلك الفصلين 92 و93 من م ا ع فكل هاته النصوص أساسها الضمان وهي واردة في نفس الباب الثالث من مجلة الالتزامات والعقود والذي له عنوان يفصح عن مقصد المشرع وهو "في الالتزامات الناشئة عن الجرح وما ينزل منزلتها" وتفرعا عما ذكر فان كل المسؤوليات الواردة من الباب المذكور تنطبق عليها احكام الفصل 115 من م ا ع.

ولاحظ نائب المعقب ضدها ان نص الفصل 115 من م ا ع اعطى للمتضرر اجلا قدره خمسة عشر عاما للقيام بطلب غرم ما لحقه من ضرر وان دعوى منوبته في كل الحالات لم تسقط باعتبار ان الحكم الجناحي سند القيام صدر غيابيا بتاريخ 1993/4/6 وأعلم به المحكوم ضده شخصا بواسطة العدل المنفذ السيد ش.و بتاريخ 8 ديسمبر 1995 مما يجعل حقه في الاعتراض قائما المدة القانونية لسقوط العقاب بمرور الزمن وقد وقع القيام في 23 اوت 2000 أي قبل انقضاء المدة القانونية لسقوط العقاب بمرور الزمن بالنسبة للمحكوم ضده ولما كان احتساب مدة الثلاث سنوات يبتدىء من تاريخ آخر عمل قضائي بات ضد المتسبب في الضرر فان دعوى منوبته لم تسقط بعد.

## المحكمة

**عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 96 و115 من م ا ع:**

حيث نص الفصل 115 من م ا ع على أنه "يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها بمضي ثلاثة أعوام من وقت حصول العلم للمعد وعليه بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر".

وحيث يؤخذ من هذه الأحكام ان المشرع قد وضع أجلي تقادم الأول قصير (ثلاثة أعوام) يبدأ سريانه من يوم العلم بالضرر و بمن تسبب فيه والثاني طويل (خمسة عشر عاما) يعمل به في حالة عدم العلم بمحدث الضرر ويسري من تاريخ حصول الضرر".

وحيث ان التقادم المسقط قرينة قانونية قاطعة ينقضي الالتزام بمجرد قيامها ولذلك لم يربط المشرع الأجل المحددة لحصوله بنوع الدعوى التي تسقط بمضيها وإنما ربطها بمصدر الالتزام ذاته فان كان مصدر الالتزام الإرادة (عقد او شبه عقد) انقضى الالتزام بالمدد المحددة بالفصل 402 وغيره من م ا ع أو

بأي نص قانوني آخر يتعلق بالالتزامات الارادية او شبهها وان كان مصدر الالتزام فعلا ضارا (جنحة أو شبه جنحة) انقضى الالتزام بأحد الأجلين المنصوص عليها بالفصل 115 من م ا ع أو بأي اجل آخر يحدده القانون لانقضاء الالتزامات القانونية.

هذا من جهة ومن أخرى فان التقادم المسقط باعتباره قرينة قانونية قاطعة يختص المشرع دون سواه بإنشائها وضبط أركانها وشروطها وليس للقاضي أو الأطراف حق التصرف فيها وترك تحديد آجال التقادم للخصوم -مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع - ولو من خلال نوع المسؤولية التي يختارونها كأساس لدعواهم يتنافى وطبيعة القرينة القانونية.

وحيث يتجه بناء على ذلك نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالنظر في الاصل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن التتبعات الجزائية ضد مرتكبي الحادث الذي تضررت منه المعقب ضدها انتهت في 1996/1/25 بموجب صدور حكم جزائي اعتراضي حصل بموجبه العلم بالضرر وبالمتسبب فيه وبالتالي فان اجل التقادم المنطبق هو الاجل القصير أي ثلاث سنوات وينطلق سريانه ابتدائي من ذلك التاريخ بما يجعل دعوى غرم الخسارة المقام بها من قبل المعقب ضدها في 23 أوت 2000 قد سقطت بمرور الزمن لوقوعها خارج الاجل المذكور وتعين لذلك الحكم بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المدعية.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على المدعية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 26 جانفي 2006 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة.

مصطفى خنشل

نجاه بوليلة

حنيفة المعزون

ناجية بالحاج علي

نور الدين بن عياد

حسن بن فلاح

صالح السرسى

الطاهر بوغارقة

فتححي بن يوسف

المنصف الزعيبي

معاوية عزيز

حمدة الشواشي

بلقاسم كريد

مصطفى بن جعفر

عامر بورور

نجاح مهذب

والمستشارين السادة:

رشيد الجربي

خالد العياري

رابح شيبوب

زهرة بن عون

محمد النفيسي

عبد القادر المستيري

عبد القادر غربال

النوري القطيبي

محمد الفخفاخ

شادية بلحاج ابراهيم

حسين بن سليمة

محمود بن جماعة

و بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة السيد جلول العرفاوي كاتب الجلسة.

وحرر في تاريخه